مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

شعبان الخير / ١٤٤٤ هـ - آذار ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد (١٧)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٧)

(شعبان الخير ١٤٤٤هـ، آذار ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هاشم جبار صدام الزرفي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هاشم جبار صدام الزرفي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التفسير العلمي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة تحليلية في مروياتهم البيانية	أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي جامعة الكوفة – كلية التربية	١٩
دلالة الصوم عن الكلام في القرآن الكريم	أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	٥١

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قاعدة التسامح في أدلة السنن عند المحقق أحمد النراقيّ	حسن راضي حمادي الهاشمي أشراف : أ.د. وفقان خضير الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الشريعة والعلوم الإسلامية	٦٩
العمل التطوعي في مسيرة الأربعين	إشراف:أ.د. عباس علي كاشف الغطاء جامعة الكوفة ـ كليه الفقه قسم الفقه وأصوله الطالب: حسين خضير عبيد مهدي جامعة الكوفة – كليه الفقه قسم الفقه وأصوله	٨٩

عقد التأمين عند المذاهب مفهومه وأركانه ومشروعيته	الباحث : محسن رياح ليلو جامعة الكوفة – كلية الفقه المشرف: ا.م.د. حيدر عبد الجبار الوائلي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٢١
الحضانة بين الشريعة والقانون	م.د. أحمد سامي وزارة التربية مديرية تربية النجف الأشرف	١٤١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المجتمع الإسلامي و العلاقة بين الحاكم والمحكوم (دراسة في ضوء التصور الاسلامي)	م.د. كريم عبد حمزة الكلابي كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٦٩

الدراسات اللغوية والأدبية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حياة ابن الفارض والحب الإلهي	أ.د. وجدان صالح عباس محمد الباحثة: مارلين بوشي حمادي جامعة الكوفة – كلية الآداب	١٩١

السرد بين البساطة والاكتمال في طرديات الشعر العباسي	الباحث: علي هاني حسن الجبري أ.د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية – كلية التربية قسم اللغة العربية / الأدب	٢١٧
البحث النحوي في تفسيري الميزان والشعراوي (دراسة موازِنة)	الباحث: عادل حريجه كزار إشراف:أ.د. ناصر عبد الإله دوش جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٢٥٣
رفض الشّخصيات في الرواية العربية في العراق بعد ٢٠٠٣م " دراسة في ملامح الكوميديا السّوداء "	أ.د. إيمان مُطر السُلطاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات الباحثة: رسل علي ونّاس الفيّاض المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٢٧٥
المصاحبة المعجمية(التضام) وأثرها في تماسك أمثال أهل البيت – عليهم السلام – معجميا..	أ.د. محمد ياسين الشكري الباحثة: آفاق معين محمد الياسري جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٢٩٩
ضمائر الفعل النكرة وضمائر الاسم المعرفة وأثرها في فهم النصّ القرآني	أ.م.د. تومان غازي الخفاجي كلية الإعلام – الجامعة الاسلامية النجف الأشرف	٣٢٥
الأنساق الثقافية الظاهرة في شعر المخضرمين	أ.م.د. سعد جبار الحسناوي الباحثة: نرجس علي عبدالله الفتلاوي جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات	٣٥٧

علل اختيار الأسماء في التعبير القُرآني نظم الدرر للبقاعي ٨٨٥هـ اختيارًا	أ.م.د. محمّد هادي البعّاج الباحث: صادق راضي خنوية جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٣٧٧
المُهيمن البلاغيّ في النسق الثقافيّ (أبو نُوَاس أنمُوذجاً)	م. د. زينب علي حسين الموسويّ كلية الكوت الجامعة – قسم القانون	٤٠٩
حماسة أبي تمام بين الشفاهية والكتابية	م.م. صفاء علي أحمد المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٤٣٩
الاستعارة التخييلية المفهوم والمصطلح والنشأة	م.م. علي ميران جبار المنكوشي مديرية تربية النجف الأشرف	٤٦١

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف النخب الصحفية العراقية من القضية الفلسطينية (١٩٤٨– ١٩٦٨)	الباحثة: مرفت كريم جواد مهدي الخزعلي جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم التاريخ الحديث أ.د.علي عبد المطلب علي خان المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم التاريخ	٥٠١

إماطة اللثام عمن ماثل منزلتي أهل البيت عليهم السلام والصحابة الكرام عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم	أ. م. د. محمد خضير عباس الجيلاوي كلية الطوسي الجامعة	٥٢٧
الصراع الداخلي الأندلسي ودعوات الوحدة في عصر دويلات الطوائف (٤٢٢ – ٤٨٤هـ/١٠٣١ – ١٠٩١م)	أ.م.د. عقيل محمد سعيد أحمد الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف	٥٦٥
الإمام الصادق (عليه السلام) وجهوده الإصلاحية في المجتمع	م.د. عفيف عريبي يونس قسم الدراسات القرآنية واللغوية كلية العلوم الإسلامية الجامعة الإسلامية / النجف الأشرف	٦٠٧

الدراسات القانونية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم امتثال الدول في ضوء مفهوم واجب العناية المعلوماتية	أ.د.صدام حسين وادي الفتلاوي أستاذ القانون الدولي جامعة بابل – كلية القانون طالب الدكتوراه / جبر ياسين لفته جامعة بابل – كلية القانون	٦٩٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
رعاية المسنين في محافظة بابل	أ.د جواد كاظم الحسناوي جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات الباحثة: هديل كاظم هدي	٧٢٥

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الكفاءة التكيفية لدى طلبة الجامعة	أ.م.د. علي حسين عايد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية – كلية التربية الباحث: محمد مالك محمد ورد قسم العلوم التربوية والنفسية جامعة القادسية – كلية التربية	٧٥٥

دراسات فى علم الاجتماع		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
واقع مطار النجف الاشرف الدولي والاهمية الاقتصادية له وتأثيرها على التنمية الاجتماعية	الباحث: اصيل قاسم حسين طالب ماجستير قسم المجتمع المدني وقضاياه كلية الآداب – جامعة الكوفة الاستاذ المساعد الدكتور احمد يحيى عباس عنوز	٧٨١

الحضانة بين الشريعة والقانون

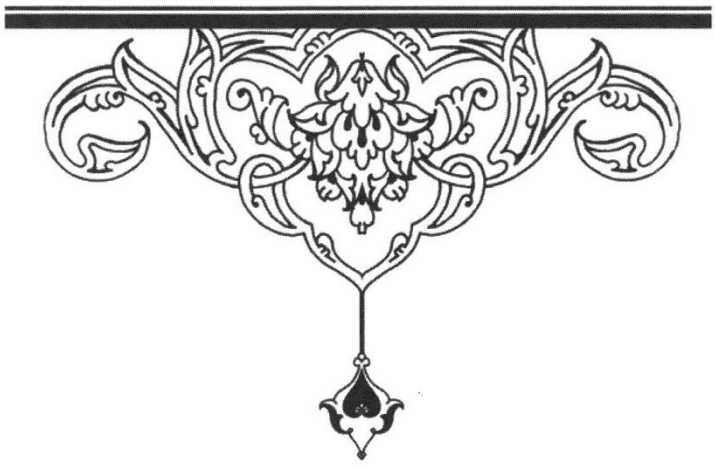

م.د. أحمد سامي
وزارة التربية – مديرية تربية النجف الأشرف

الحضانة بين الشريعة والقانون

م.د. أحمد سامي

وزارة التربية – مديرية تربية النجف الأشرف

تعد الحضانة من الأمور المهمة للطفل المحضون، فلذة كبد الوالدين والأسرة والمجتمع في أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة، فلا بد للمحضون أن ينعم برعاية حقيقية لا تشعره بفراق والديه، وعلى الوالدين من تفهم حالة المحضون وإلا تدخل القانون، بما له من سلطة ملزمة لتنفيذ ما يعانيه المحضون من مشاكل عميقة وخطيرة، بحسب اعتباراته المتعددة، بتنفيذ ما هو مطلوب وقد عني الإسلام بالمحضون منذ نعومة أظافره قبل أي قانون، ويعد الأسرة الفاضلة الركيزة الأساسية والمؤثرة الأول لتربية المحضون، باعتباره ينمو وينشأ في ظلها، ومحل تأثر تام بما يحيط به من أجواء، فهو يولد كالصفحة البيضاء وأبويه ثم المجتمع يكتبان عليها ما يشاء، فوضعت له الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية، ما تحفظه وترعاه، منذ ولادته إلى بلوغه، لتتخذ فيما بعد من الفقهاء المسلمون أساسا بشكل نصوص فيما يخص المحضون، تثبت له نسبه ورضاعته وحضانته والإنفاق عليه وحمايته من الضياع، فقد كمنت مشكلة البحث في معرفه ما يتماشى في المشرع العراقي في تنظيمه لمسائل الحضانة مع الفقه الإسلامي في بعض الجوانب .وتكمن أهمية الموضوع في أنه وثيق الصلة بالحياة العلمية ويعتبر من القضايا المهمة في جميع الأوقات وفي كل مكان ، حيث أن الحضانة من أهم المفاهيم التي تنشأ عن الزواج بين الأعراق ويمكن تجاوزها عند وقوع أحداث الزواج. بسبب الخلافات حول حضانة الطفل ، ينفصل الزوج والزوجة ، وهناك احتمال أن يعتبر المشرع العراقي الحضانة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الولي والطفل في القانون المدني المعمول به .

Custody between Sharia and the law

Dr. Ahmed Sami

Custody is one of the important matters for the child in custody, as it is a pleasure for the parents, the family and society during the marriage and after separation. The child in custody must enjoy real care that does not make him feel separated from his parents. The fostered from deep and serious problems, according to its multiple considerations, by implementing what is required. Islam has been concerned with the fostered since its infancy before any law, and the virtuous family is the basic and first influential pillar for the upbringing of the fostered, as it grows and grows up in its shadow, and is fully affected by the surrounding atmosphere. He is born like a white page and his parents, then the society, write whatever he wants on it, so the Islamic Shari'a established for him from the legal rulings, what it preserves and takes care of, from his birth until he reaches puberty, to be taken later from the Muslim jurists as a basis in the form of texts regarding the fostered child, proving his lineage, breastfeeding, custody, spending on him and protecting him From being lost, the research problem lies in knowing what is in line with the Iraqi legislature in its organization of custody issues with Islamic jurisprudence in some aspects.

The importance of the topic lies in the fact that it is closely related to scientific life and is considered one of the important issues at all times and everywhere, as custody is one of the most important concepts that arise from interracial marriage and can be bypassed when marriage events occur. Because of disputes over child custody,

the husband and wife separate, and there is a possibility that the Iraqi legislator considers custody as one of the mutual rights and obligations between the guardian and the child in the applicable civil law.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين (ص) وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين .

تعد الحضانة من الأمور المهمة للطفل المحضون، فلذة كبد الوالدين والأسرة والمجتمع في أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة، فلا بد للمحضون أن ينعم برعاية حقيقية لا تشعره بفراق والديه، وعلى الوالدين من تفهم حالة المحضون وإلا تدخل القانون، بما له من سلطة ملزمة لتنفيذ ما يعانيه المحضون من مشاكل عميقة وخطيرة، بحسب اعتباراته المتعددة، بتنفيذ ما هو مطلوب وقد عني الإسلام بالمحضون منذ نعومة أظافره قبل أي قانون، ويعد الأسرة الفاضلة الركيزة الأساسية والمؤثرة الأول لتربية المحضون، باعتباره ينمو وينشأ في ظلها، ومحل تأثر تام بما يحيط به من أجواء، فهو يولد كالصفحة البيضاء وأبويه ثم المجتمع يكتبان عليها ما يشاء، فوضعت له الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية، ما تحفظه وترعاه، منذ ولادته إلى بلوغه، لتتخذ فيما بعد من الفقهاء المسلمون أساسا بشكل نصوص فيما يخص المحضون، تثبت له نسبه ورضاعته وحضانته والإنفاق عليه وحمايته من الضياع، فقد كمنت مشكلة البحث في معرفه ما يتماشى في المشرع العراقي في تنظيمه لمسائل الحضانة مع الفقه الإسلامي في بعض الجوانب، إلا أن جوانب أخرى كانت تخلو من الدقة، فضلا عن وجود النقص التشريعي في ذلك التنظيم، لذا لا بد من تسليط الضوء على هذا النقص التشريعي مقارنة بالتشريع المقارن محل الدراسة وصولا إلى تقييم دقيق لهذا التنظيم ولا سيما فيما يتعلق بشروط ممارسة الحضانة اما هدف البحث فقد

تحدث عن ألام بدورها المسؤولة الأولى عن رعاية الطفل والعناية به خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة من حياته فعن طريقها يشبع الطفل معظم احتياجاته كما ان ألام هي المصدر الأول لاتصال الطفل بالحياة والمجتمع، وبسبب التغييرات التي لحقت بالمجتمع والتي كان من نتائجها خروج المرأة للعمل خ ارج المنزل الأمر الذي أدى إلى عدم تفرغها الكامل لرعاية أطفالها و لذا كان من الضروري وجود منظمات خارج نطاق الأسرة تشارك الام العناية بطفلها أثناء غيابها وهنا ظهرت دور الحضانة الأهلية اولا ثم شاركت الدولة في هذا المجال من خلال دور الحضانة الحكومية والام الموصلية جزءا لا يتجزأ من أمهات العالم ينطبق عليها ما ينطبق عليهن لذا جاءت فكرة هذا البحث ليناقش الدور الذي تلعبه دور الحضانة في مدينة الموصل في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، لذا فان أهمية البحث كانت في اعداد الحضانة من أهم حقوق المحضونين، لارتباطها بمرحلة الطفولة، إذ أكدت تجارب المجتمعات البشرية باحثين ومختصين، بأنها أهم مرحلة من مراحل عمر الإنسان باعتباره الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصية المحضون، وأكثر الفترات حساسية في حياته، لما ترتبه الحضانة من نتائج لاحقة على حياة المحضون، ابتداء من مرحلة الطفولة، فالمراهقة.

اهميه الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه وثيق الصلة بالحياة العلمية ويعتبر من القضايا المهمة في جميع الأوقات وفي كل مكان ، حيث أن الوصاية من أهم المفاهيم التي تنشأ عن الزواج بين الأعراق ويمكن تجاوزها عند وقوع أحداث الزواج. بسبب الخلافات حول حضانة الطفل ، ينفصل الزوج والزوجة ، وهناك احتمال أن يعتبر المشرع العراقي الحضانة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الولي والطفل في القانون المدني المعمول به ، والمنح. قانون جنسية الأب ، لكنه لا ينص بوضوح على ذلك.

اسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أهمية هذه المرحلة من الحياة، فمرحلة الطفولة هي الأساس الذي ينبني عليه مستقبل الفرد وشخصيته، فإن كان الأساس متينة، كان البنيان قويا والا فلا، لذلك

كان لا بد من البحث في هذا المجال. ٢. مع مرور الزمن تعقدت الحياة ، وكثرت المشاكل الأسرية ، وزادت نسبة الطلاق، وبالتالي برزت أهمية الحضانة بصورة واضحة، إذ تبدأ مشكلة الأطفال لمن كان لهما أطفال مباشرة بعد الانفصال في العادة، ولذلك كان لا بد من وقفة في هذا الأمر.

فرضيه الموضوع:

من أجل استيعاب أبعاد الموضوع قدر الإمكان وتوضيح جوانبه ، ستمر فرضيات البحث من خلال محورين

دراسة تحليلية :- هذا ما سنتناوله على ٣ محاور ، حيث ترتكز المعالجة الشرعية للموضوع الذي ندرسه على القوانين المحلية (الوطنية) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة..

المحور الفقهي :- ومن خلاله نعرض وجهات نظر فقهية تمس الموضوع ونحلل هذه المنظورات.

المحور القضائي :- والذي سنحاول فيه تتبع اتجاهات القضاء وقراراته ، وصولاً إلى تحديد الاتجاه الذي يوفر اكبر قدر من الحماية .

٢. دراسة مقارنة باستخدام بعض القوانين العربية وبعضها

القانون الأوروبي بالإشارة إلى القانون السوفييتي السابق ، ومقارنتها بموقف القانون العراقي ، فضلاً عن تعزيز البحث ببعض نصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الاول

الحضانة- تعريفها – عناصرها – اهميتها

إن الاعتناء بطفل يعني الاعتناء به حتى سن معينة وهذه لغة مأخوذة من كلمة حضن ، حيث يعانق الإنسان طفلًا ويجلسه في حضنه وهو الجزء الموجود أسفل الإبطين في الفخذ. أو الصدر والذراعان وما بينهما ، يفقس الطائر بيضته ويحضنها حتى يفقس ، فيعني الحضانة تربية الطفل في سن معينة بدلاً من استقلاله في شؤونه

، والولاية مظهر من مظاهر الشريعة الإسلامية. التشريعات التي ترعى الأطفال ، والتي تحمي الأطفال التربية البدنية والصحية والأخلاقية للطفل ، والقيام بجميع شؤون الطفل من أجل رعاية الطفل وحياته ومعيشيته واحتياجاته المعيشية. يهتم بمصالحه.[١].

المطلب الاول

تعريف الحضانة

* إنها الأم التي تحمل طفلها إلى جانبها وتريده أن يكون بعيدًا عن الأب ليكون معها ، فتقوم بحمايته وتمسكه – وتغسل ملابسه ، أو تربي الطفل ، وتعتني به ، وتعامله. بنفس الطريقة لكل الشؤون سن محدد للوصاية [٢].

* أو ترك الطفل في بيته ومأكله وملابسه وسريره وتنظيف جسده [٣].

*او هي حفظ من لا يستقل ولا يميز بأموره ككبير ومجنون وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يضره [٤].

* أو تحافظ على الشباب صغارًا ومجنونًا وأبله وتؤذيهم وتؤذي نموهم بالعمل من أجل مصلحتهم.

* أم أنه من الحكمة النظر إلى الشباب أو الفتيات في دينهم وعالمهم ، فإذا بلغوا السن وفهموا مقدار الاكتفاء الذاتي ، فلا ولاية..

*أو حضانة الصغير ، أي تربية الطفل ورعايته حتى يفطم ويبلغ السن الذي يستطيع فيه رعاية شؤونه. تعاريف الحضانة التي ذكرتها تدور حول معاني متشابهة ، وكلاهما يدل على حماية المولود ورعايته حتى يبلغ سنًا يستطيع فيه إدارة شؤونه [٥]،بالنسبة للحضانة في القانون العراقي: القانون العراقي ليس له تعريف واضح ويتركه للقضاء. يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة ، ويمكننا التعرف عليها من خلال القضايا في القضاء. والحضانة: هي رعاية الطفل الصغير ، وتربيته ، والقيام بما عليه فعله من شؤون حياته. [٦].

المطلب الثاني

عناصر الحضانة

للحضانة ثلاثة عناصرهي[٧]:

الحاضن: وهو الشخص الذي سيتولى عملية الحضانة فيقوم أولا بمقتضياتها من عناية (بالمحضون) ورعاية وحفظ وإطعام وسائرما يتعلق بمصالح هذا المحضون وقد يكون الحاضنً مباشرا لعملية الحضن كالأم ومن يقوممقامهامن النساء كما يكون غير مباشر للحضن وما يتطلبه إلا بمعاونة امرأةماللقيام بمصالح الصغير.

ثانيا: المحضون: غير المستقل كالصغير والمجنون والمجنون حتى في الشيخوخة لا ولاية إلا على الولد أو المعتوه. أما الراشد العقلاني فلا ولاية عليه ، فيستطيع أن يعيش من يشاء من والديه. لم يقطع ولاءه لهم ، فلو كانت جارية لا يمكن أن تكون وحيدة ، أوقفها والدها. لأنه لم يصدق أن الرجل الذي أفسدها سوف يدخلها ويهينها وعائلتها [٨].

ثالثا: ما تشتمله الحضانة من أعمال لمصلحة المحضون وذلك مثل: تنظيفه وإزالة الأذى عنه – إطعامه –إرضاعه في فترة الرضاعة – تمريضه والعمل على معالجته طبيا إذامرض[٩].

المطلب الثالث

اهمية الحضانة

تكمن أهمية دور الحضانة ورياض الأطفال الجيدة في توفير الظروف المناسبة لتلبية احتياجات الأطفال ونموهم. للعب هذا الدور ، يجب أن يكون هناك عنصرين أساسيين: خلق بيئة مواتية وتوفير متخصصين في الوصاية. تكمن فكرة دور الحضانة ورياض الأطفال في أنها ليست مجرد امتداد لحياة الطفل المنزلية ، بل تعمل على تحسينها وتكميلها. كما تحاول دور الحضانة ورياض الأطفال تصحيح الأخطاء العديدة التي يرتكبها الوالدان وتعويض ما يحرم الطفل منه في عائلته. تم التأكيد على أهميتها في ما يلي [١٠]:

١. أدركوا النمو الكلي للطفل ، واستعدوا للمرحلة التالية من الطفل ، واستعدوا للمرحلة التالية من الطفل معًا. ميول الأطفال ، واكتساب قدراتهم ، وتكريس أنفسهم لتنميتها وفق احتياجات مجتمع يسعى إلى التقدم(١١).

٢. إن إعداد وتأهيل المربيات لمدارس الحضانة ورياض الأطفال له أهمية تربوية كبيرة لأن الانفتاح على نمو الطفل الفطري والاستعداد يتطلب أن يكون لدى المسؤولين عن نمو الطفل معرفة كافية بخصائص الطفل وأدائه في كل مرحلة من مراحل نموه ورعايته ورعايته(١٢).

٣. كما يسلط الضوء على أهمية إقامة روابط قوية بين دور الحضانة ورياض الأطفال ، وبين أولياء الأمور ، لضمان عدم وجود تعارض بين أهداف وأساليب ووسائل عملهم المشترك ، وتحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية للأطفال. ما هي دور الحضانة ورياض الأطفال التي تم إنشاؤها. لا تستطيع رياض الأطفال أداء العديد من وظائف الأسرة ، ولن تحل محل الأسرة ، ولكنها تكمل وظائف الأسرة ، وتساعد الأسرة على تحقيق مبادئها التربوية بنجاح ، وأفضل طريقة لتربية وتعليم أطفال ما قبل المدرسة(١٣).

الفرع الاول: شروط الحضانة:

يتفق جميع الفقهاء المسلمين على أمور قليلة لا بد من تلبيتها بمعاونة الحاضن أو الحاضن ، وهي تختلف في بعض الشروط ، ومن هذه الشروط ، ما لم يكن هناك مجال للمناقشة فيها. لم يعد الولي مرتدا عن الإسلام ، ولم يعد موجودا في الوقت الحاضر. أما بالنسبة الشروط الاخرى فهي كذلك (١٤) :

١ – البلوغ : يعتقد جميع الفقهاء أن الأوصياء أو الأوصياء يجب أن يكونوا بالغين ، لأن القاصر يحتاج إلى أوصياء أكثر ، فكيف تتخيل نفسك كوصي؟ أولاً ، يجب التنبه إلى أن هذا الوضع كان مقصودًا من قبل المرأة أو الرجل المكلف بالحضانة وليس الأم والأب ، لأن هذين الراشدين سبقهما بالتأكيد الإنجاب الخالص. يُعرف البلوغ قانونًا بالعلامات ، وكلها موصوفة في الرجل أو المرأة الخصبة. يُعرف عند الرجال من خلال الإنبات والأحلام ، وفي النساء يُعرف عن طريق الحيض والحمل

وضع الفقهاء عمراً لا يجوز تجاوزه ، والأرجح أنه خمسة عشر عاماً ، وكانت حالة البلوغ تستهدف [١٥] :

– تقوم الولاية على الولاية والحنان والرعاية ومن بلغ سن الرشد يؤهله لأب أو أم.

– الوصاية التي نتحدث عنها هي الوصاية ، فالقصر ليس لهم حقوق وصاية على أنفسهم ، فكيف يمكنهم الاعتناء بالآخرين؟.

٢– العقل : اتفق الجميع على شرط أن يكون الحاضن عاقلًا. المجنون ، حتى لو كان جنونه متقطعًا أو مصابًا بالصرع ، لا يحق له الآن الحضانة. تنتقل حضانة الطفل الصغير إلى والده إذا كانت والدته مصابة بالصرع. [١٦].

٣ – الأمانة : يشترط في الأمانة أن لا يضيع المحضون مع وليه أو وصيه لخلل في أخلاق الحاضن أو صحته. في هذا الشرط اختلف الفقهاء وفيه رأيان أولهما يشترط الأمانة. والرأي الثاني يقتضي الثقة عندما يكون المحضون على علم. وقد قيل: للأم أحق بالولد ، ولو كانت سيئة السلوك ومشهورة بالفسق ، إلا إذا كان ذلك معقولاً.

٤ – القدرة على الحضانة : يتفق الجميع على ضرورة سلامة الولي والمربية وقدرته على التفريخ ، سواء من حيث نظر الولي وعدم وجود إعاقات ، أو ما إذا كان في مأمن من الأمراض التي تمنع الفقس. يشرف الأوصياء والأوصياء ، حتى لو كان يستخدم خدمًا أو مساعدين ، فلا يسقط هذا المظهر [١٧].

٥ – اتحاد الدين : أي أن الطفل أن كان مسلما فبعضهم لم يشترط كون الحاضن مسلما وبهذا قال الحنفية ما لم يعقل دينا أو يخش عليه أن يألف الكفربأن تلقنه دينها أو تطعمه ما يحرم عليه في الإسلام أو تسقيه خمرا، وبهذا قال أيضا المالكية، وأما الشافعيون: إذا كان المولود في الولاية مسلما ، فإنهم يشترطون أن يكون الولي مسلما ، وليس للمالكيين نظام إطلاقا ، وشروط الجعفري والزيدي والظاهري أيضا مشترطة باستثناء مدة الرضاعة الطبيعية[١٨].

٦ – عدم زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون : تتفق جميع مذاهب الفكر الإسلامي – باستثناء الظهري – على أن المطلقة تفقد حضانة أطفالها إذا تزوجت مرة أخرى ، وتنص المدارس الأربع على أن الزوج يجب أن يكون إسلاميًا ، وكان ذلك جعفريًا ففقدوا حضانتها سواء كان الزوج ممنوعًا أم لا و تم تنظيم الالتحاق

بشافعي ولم تكن المدارس الأخرى كذلك ولديهم وجهات نظر مختلفة حول الأرامل ، لذا إذا تزوجت أربعة ، ستتخلى المدرسة عن حضانة الأرملة على ابنها ، في حين أن المدرسة الجعفرية لم تتنازل عنها. لم يرَ تراجعًا في حضانتها ، سواء تزوجت من محرم أو غيره ، سواء كان والد الطفل حيًا أو ميتًا. هذه هي شروط الولاية في فقه المذهب الإسلامي(١٩).

الفرع الثاني: شروط الاسرية:

شرط الأسرة المحتجزة هو أن تُثبت الولاية تدريجياً بطريقة قانونية بين ثلاثة أشخاص ، الأم ، الأب ، والدة الأم ، ثم تتدخل المحكمة في حالة غياب هؤلاء الأشخاص ، أو إذا تبين أن بشرط ، تخصص المحكمة الحضانة للأطفال المتقدمين بالتبني وترشحهم بأنفسهم ، وهو نتيجة للمادة ١٧١ من قانون الأسرة. في مثل هذه الحالات ، من الناحية العملية ، هناك نزاع بين الوصي الذي سبقه في ترتيب الوصاية أو من تختاره المحكمة للقيام بهذه المهمة(٢٠)، وغالبًا ما يكون جوهر هذه الخلافات هو ادعاء عدم الأهلية للوصاية ، والقاعدة هي أن المشرع يصنف على أنه الوصي المفضل وفقًا لمتطلبات القسم ١٧١ من قانون الأسرة ، بافتراض أنه يستوفي شروط ممارسة تلك الشروط ، وأي مطالبة يختلف عن هذا المبدأ على كل فرد أن يثبت ادعائه ، قال محمد البناني في حاشيته وابن سلمون ، ومن ينكر هذه الشروط يجب أن يثبت دعواه والأوصياء متنقلون حتى يثبت أنهم ليسوا كذلك ، وهو ما يخاطبه الآن المجلس الأعلى والمحكمة العليا في أحد قراراتهما (٢١)، الذي جاء فيه : "من ادعى انعدام شروط الحضانة، عليه إثبات ما يدعيه ويبقى للمدعى عليه أن يهدم ما ادعاه المدعي أو حاول إقناع المحكمة به في دعوى إسقاط الحضانة وللمحكمة الفصل فيما يتعلق بالموازنة بين حجج الطرفين المتنازعين، علما أن الفقه والقضاء كثيرا ما يبدي تعاطفا مع الأم الحاضنة في هذا الصدد، لهدف ضمان حماية الأم والطفل" (٢٢).

المبحث الثاني: الحضانة بين الشريعة والقانون:

لم يعرّف قانون الاحوال الشخص العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ الحضانة وانما جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بانه إصلاح الحضانة وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضره، ولم يبتعد الفقه العراقي والقضاء عن موضوع الحضانة واعطاه اهتمام بالغ و لو اطلعنا على عدد محدود من القوانين العربية، نجد ان التشريع المصري والمتمثل بقانون الاسباب رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ معالجة ما قبله ومسترشدا في تعريفها بقانون الاحوال رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ النافذ [٢٣] ، ذكر موضوع الحضانة و شروطها وترتيب من له الحق بالحضانة ومدتها وسقوطها وأجرة الحاضنة بموجب المواد (١٥٤-١٦٦) من القانون اعلاه[٢٤]، حيث انه قد قضت في القانون ١٩٨٤ النافذ لسنه ١٩٨٤ على ان يراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير شؤونه وشؤونه ونومه وتنظيمه. لديها صلاح أمره ممن له حق تربيه شرعا وقد عرف الحضانة قانون الاحوال الشخصية الامارتي رقم (٢٨)لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٤٣)منه مؤشرات على أنه حفظ الولد بيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على النفس و فيما يلي تطرق الباحث الى اعطاء شرح وافي عن الحضانة في الشريعة الاسلامية[٢٥].

المطلب الاول

الحضانة في الشريعة الاسلامية

ان الحضانة واجب للطفل وفرض كفاية للحاضن، ولا يحل أن يترك الطفل بغير حضانة فإذا قام بها احد، سقط عن الآخرين وهي حق للصغير، لاحتياجه لمن يرعاه ويحفظه، ويقوم على شؤونه وتربيته باعتبار أن هذا الأخير تثبت له ولايتين هما : الولاية الاولى : هي الوصاية على التعليم ، لأن الدور الأول للمرأة ، وتسمى الحضانة ، وهي تربية الطفل في الفترة التي تكون فيها المرأة التي تربي الطفل شرعاً جزءاً لا يتجزأ ، وهي حق للأم ، وال ثانياً: حقوق قريباته ، فالأطفال في هذه المرحلة يحتاجون إلى رعايتهم [٢٦]،الولاية الثانية : الرواية الصحيحة هي أن للمرأة حق الحضانة لأن إهمالها يعرض الطفل للخراب والضياع حيث أن رعايتها ومكانتها الجيدة تؤثر على جسده ونمو عقله ورعايته وتهيئته للحياة. والدته ، حرة ، متزوجة أم

لا ، ومقدار الفهم الموجود في القرآن [٢٧]، فأما الأم فانه في يدها لأنه كان في بطنها ثم لأنه في حجرها مدة الرضاع يبقى لقوله عز وجل ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين))[٢٨]، حيث عن رسول عليه السلام انه سئل يا رسول الله من أحق لأنها صحبة الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك، فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة الولاية الثالثة : فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان، على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول االله، وعلى ترك الصلاة وغيرها من المحرمات التي حرمها الله تبارك وتعالى، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه تعلم القران، وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله والتعاون على البر والتقوى وأداء الفرائض[٢٩]،وقد بينت الشريعة الاسلامية والاحكام الشرعية، التوجيهات الخاصة بشأن الحضانة على نحو واضح، وقدمت الحلول الواقعية، معتمدة مصلحة المحضون في ذلك وهو الطفل فقد ركزت الشريعة الاسلامية وهذا هو ديدنها تجاه الاسرة كونها نواة المجتمع، حيث ركزت على الطرف صاحب الحق، فبينت أن الحضانة حق مشترك بين الأم والأب لكن الام تختص بالحضانة في فترة الرضاعة وهي (الحولان)، وهوحقٌ لها، سواء كان المولود ذكراً أم أنثى، وسواء كانت هي المرضعة له، أم أرضعته مرضعة أخرى، أو كانت رضاعته اصطناعية، بمعنى استغناء الطفل عن حليب أمه، لكن هذا لا يعني ولا يوجب استغناءه عنها في الحفظ والرعاية والتربية، وأهم شيء اشباعه بمشاعر الحنان والحب التي تسكبها الأم، وهي الغريزة التي أودعها الله تعالى في نفس الأم[٣٠]،لذلك ليس للأب أن يحرم أم الطفل خلال هذه المدة ، ولا للأم أن تحرم أم الطفل ، لأنه حقها وحق الولد ، كما جاء في الحديث. . سلطة الإمام الصادق رحمه الله لها حق على ابنها حتى تفطم ، فلو فسخ الزواج أو طلقها لا تحرم من حقه كما يقول الفقهاء (سنتان). مبلغ يشهد على حضانة الأم والطفل ، أي مدة الرضاعة. بعد ذلك للأب كما جاء في الحديث الذي يأذن به الإمام الصادق صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ السابعة من عمره ، يكون للمرأة حق على ولدها ، إلا إذا أرادت المرأة هذا العام. المبدأ. يجب أن تتخلى عن حقوقها [٣١].

المطلب الثاني

الحضانة في القانون الوضعي

أما بخصوص توفير الولاية ومراقبتها من منظور تشريعي ، فإن دستور الأحوال الشخصية العراقي ، باعتباره دستورًا ينظم أحكام الأسرة ، لا يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي ، ومحدودية أحكامه مأخوذة من الفقه الحنفي ، بل التشريعي. معالجة موضوع الوصاية ليس من الإسلام ولا يأخذ في الاعتبار الاختلاف بين المذاهب الإسلامية

أولاً: نأتي إلى المادة (٥٧) من دستور الأحوال الشخصية العراقي ، لأن الجملة الأولى تنص على أن الأم أحق في حضانة أطفالها بعد الزواج والانفصال ، وتضع شروطاً لذلك ، أي عدم الإضرار بمن هم. يتم وضعها في رعاية الطفل بالتبني. إذا انتبهنا لهذه الجملة ، يمكننا أن نرى الفرق بين الأحكام الإسلامية التي ذكرناها ، وهي أنه بعد طلاق الأم من والد المحضون ، وحرمانها من الحضانة وزواجها من رجل ثان[٣٢]،أما بالنسبة للمادة الثانية من نفس المادة ، فتأكد من ذلك بطريقة موثوقة ، لأنها تدل على أن حضانة الأم المطلقة لن تبطل بزواجها من رجل ثان ، وتعطي المحكمة في هذه الحالة للأم أو الأب. الحق في النظر في إدارة الطفل بالتبني ، حيث تنص نفس المادة على محددات وقواعد الحاضنة ، يجب أن تكون راشدة – عاقلة – صادقة – قادرة على تربية طفل بالتبني ، ولكن على أرض الواقع ، هذه هي المحددات وقواعد كافية؟ إذا قارناها بالمحددات والقواعد في الشريعة الإسلامية ، فإننا نرى أنها غير كافية لإحداث فتحة جيدة وقادرة لا تتضرر من الرعايا ولا تترك أثرًا سلبيًا ، وذلك ببساطة لأننا لا نجدها في هذا الدستور. شروط سلامة الإسلام والأمراض المعدية ، فيجب على المشرعين تصحيحها بتذكر الأطفال في الحضانة وتفصيل أحكامها[٣٣].

ثانياً: وقد استمد التشريع أحكامه من الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها وما اتى في تشريع الاوضاع الشخصية بخصوص حجه ثبوت حق الحضانة للطفل بأن الإنسان في اعقاب ولادته يتطلب إلى من يقوم بحفظه وخطه شؤونه عامتها لعجزه عن قضاء مصالحه وحاجاته بشخصه، وعلى يد قراءه [٣٤].

ثالثاً: خلال قراءة مقالات دستور الاوضاع الشخصية المرتبطه بالحضانة يظهر أن ذلك التشريع جعل الحضانة حقة مشتركة بين الجميع، فهي حق الضئيل وحق الحاضنة وحق الوالد أو وليه، وتلك الحقوق إذا اجتمعت وأمكن النجاح بينها وجب المصير إليها، وإن تعارضت مع حق الطفل على الحقوق الأخرى لأنه أقسئ منها فالقانون جعل الحضانة حقة مشتركة بين الجميع، فهي حق الصغير وحق الحاضنة وحق الوالد أو وليه، وتلك الحقوق إذا اجتمعت وأمكن النجاح بينها وجب المصير إليها، وإن تعارضت مع حق الضئيل رجل حق الصغير على الحقوق الأخرى لأنه أمتن منها[٣٥]، وهذا ما أكدته الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية بأن الحضانة حق مشترك للطفل والأم. لا تلزم الأم برعاية الطفل إلا إذا عينت عليها ، وإذا لم يكن هناك ولي على الولد من غير الأقارب ، إذا وجدت ولياً غير الأم من بين الأقارب الذين يرعون الطفل ، والدته ليست وصية ولا يجبرها ما سبق. حقوقه وواجباته في الولاية والتي تتفق مع نص المادة (١٣٠) من الدستور العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على: ("يجب ان يكون مكان الالتزام غير محجوب قانوناً ولا مخالف للنظام العام او الآداب العقد باطلا، ويحتسب من النسق العام بوجه خاص الاحكام المرتبطه بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المرتبطه بالانتقال والتدابير الضروريه للتناقل في الوقف ومال البلد وقوانين التسعير الجبري وعموم القوانين التي لاحتياج المستهلكين لها في الاوضاع الاستثنائية") [٣٦].

المطلب الثالث

مقارنات بين احكام الحضانة في الشريعه والقانون

اولاً: احكام الحضانه بين الشريعه الاسلاميه:

الحضانة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقوانين الشخصية حيث دلت كثير من نصوص الكتاب على مشروعية الحضانة وقد جاءت و تحدث عنها ويقابل الكفالة الحضانة فهذا دليل صريح على مشروعية الحضانة

١- بالقران الكريم كقوله تعالى("وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا") [٣٧]، وتدل الآية الكريمة على أنه يجب على الأبناء رعاية آبائهم حق الرعاية،

وذلك في مقابل رعايتهم له وحفظه وحضانتهم له في صغره، عندما كان ضعيفاً لا يملك شيئاً، وهذا يبين فترة الحضانة ومشروعيتها وإلا لما طالب المولى جل وعلا المجازاة قياساً بالمثل عند كبر الوالدين ان حكم الحضانة[٣٨]، ومع ذلك ، فإنهن أحق في إرضاع أولادهن من الأجنبيات ؛ لأنهن أرق ، وخطف الولد يضر به وعليها وهذا يدل على أنه حتى في حالة الفطام ، فإن الأم أحق لها بالحضانة بسبب حنانها و وشفقتها ا. وقولة تعالى ("فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ") [٣٩]،فالمعنى سلك بها طريق السعداء، قاله ابن عباس وقال قوم معنى التقبل التكفل بالتربية والقيام بشأنها[٤٠].

٢-السنه الشريفه: والدليل من الحديث جاء من عدة أحاديث تدل على شرعية الولاية ، ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالت امرأة: يا رسول الله ، بطني أوانيته ، وثدياي. أعطته كيس ماء ، أعطته ركبتي حواء ، طلقني أبوه وأراد أن يأخذه مني ، فقال لها: يا رسول الله ، إن كنت أنت أحق به ، وهذا الحديث يدل على ذلك. كما في مرحلة التربية ، طالما أن الأم غير متزوجة ، فالأم على الولد حقوق أكبر من الأب ، وهو حكم العلماء بإجماع العلماء[٤١]، يعتقد معظم العلماء أن هذا واجب عام بمعنى أنه ليس لكل الناس الحق في التخلي عن الأطفال في الحضانة ، ولكن إذا تقدم بعضهم ، فإن الواجب يقع على عاتق الآخرين ، وقد يكون الرجل ملزمًا بذلك ، إذا كان هناك لا أحد غيره أو الآخر عاجز ، فمن واجبه الشخصي[٤٢]،ولتوضيح هذا السؤال لا بد من إبداء رأي الفقهاء فيما إذا كانت الحضانة حقاً أم واجباً ، وذلك على النحو التالي: [٤٣]:

أ- راي الفقهاء انقسمت أقوالهم لثلاث آراء وهي :

-أن الحضانة حق للأم، ولا تجبر عليه ولها الامتناع عن القيام بها

-أن الحضانة حق للصغير فليس للأم الامتناع عنها بل وتجبر عليها

-حق الحضانة حق مشترك بين الأم والطفل ، فإذا قام أحد بتربيته فلا تجبر الأم ، فإن لم يكن لها حق الحضانة فلا يحق للأم أن تطلبها. التنازل ، لأن الطفل في

الحضانة يتمتع بحقوق أقوى ، لذلك تعتبر الحضانة التزامًا (كافياً) ، أي إذا أخذها أحد أفراد عائلتها ، يتم التنازل عن الباقي..

٣- أحكام الحضانه في قانون الأحوال الشخصية ، وضعية أصحاب الوصاية وترتيباتها وجدنا أعلاه أن قوانين جميع مذاهب الإسلام تسعى لمصالح المعالين في تحديد من هو الولي وفيه الشروط التي يجب توافرها. . كما وجدنا أن القانون العراقي كان هو نفسه في التعديلين الأخيرين للتعديل الثاني لعام ١٩٧٨ أو القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٨٦ والقانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٧ ، بتعديل العديد من الأحكام القانونية السابقة وخاضع لبعضها مستوحى من المذاهب الإسلامية. التي تتوافق مع الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية التي تناسب روح العصر. ٥١ أعطت هذه التعديلات للمحاكم حرية اختيار أنسب الأبوين أو غيرهم ، وحتى دور الدولة في حضانة الأطفال المحبوسين. بطبيعة الحال ، هذه مسؤولية كبيرة ، لذلك يحتاج المرء إلى النظر في وسائل مساعدة المحكمة ، ومعرفة من هو الأفضل ، والتعرف عليه. [٤٤].

أ .البينات الشخصية : إذا ادعى المدعي أو المدعى عليه أن موكله أكثر ملاءمة أو أن خصمه غير مناسب للوصاية ، تأمره المحكمة بإثبات دعواه أو دحض دعواه ، وهذا من الأمور الواضحة في العدالة.

ب. البحث الاجتماعي : تحوي أغلب محاكم الأحوال الشخصية غرفا للبحث الاجتماعي يقوم بالعمل فيها باحثات اجتماعيات متخصصات ومهيئات دراسيا من كليات الآداب ومعهد الفنون التطبيقية قسم الارشاد الاجتماعي وطريقة العمل في هذه الغرف أن تحيل المحكمة خلال السير في مرافعة الدعوى الطرفين والطفل أو الأطفال الى الباحثة التي تقوم بمقابلة الطرفين والطفل وتثبت في استمارة معدة لهذه الغاية المعلومات كافة عن ظروف الطرفين والطفل وقد تقوم بزيارة ميدانية الى سكن كل من الطرفين أو الأشخاص الثالثة إن وجدوا وبعد كل ذلك تقوم تقريرها بخلاصة عملها واستنتاجاتها في من هو الأصلح لحضانة الطفل[٤٥].

- اللجنة الطبية النفسية والعصبية : لقد جرى القضاء في العراق محلى الاستعانة بالطب النفسي والعصبي لإعطاء الرأي فيما اذا كان فصل الولد عن امه أو أبيه يضر به نفسيا وعصبيا أم لا بسبب أن ذلك رأي فني يحتاج الى خبرة خبيرة هو

اللجنة الطبية [٤٦]، ومع أن تعديل قانون الأحوال التشخصية الثاني لسنة ١٩٧٨ قد جاء لأول مرة في الفقرة ٤ من المادة ٥٧ على ذكر اللجان المختصة الطبية منها والشعبية وذلك في معرض حق المحكمة بتمديد الحضانة فيأن المحاكم استمرت على عرض المحضون على اللجان الطبية المختصة في دعاوي الحضانة كافة وقد أقرتها محكمة التمييز على ذلك[٤٧]، بل قد تضمنت بعض قرارات النقض الأخذ على المحكمة عدم عرض الطفل على اللجنة الطبية [٤٨]،واللجنة الطبية في عملها هذا تشبه عمل الباحثة في مقابلة الطرفين والطفل وبيان الرأي حسب اجتهادها ثم أن قرار اللجنة الطبية هذا قابل للطعن استئنافاً لدى اللجنة الاستئنافية الدائمة في وزارة الصحة تطبيقاً لنص المادة ٩٤ من قانون الصحة العامة [٤٩]، واللجنة الاستئنافية تجري في عملها بنفس الطريقة وأخيرا فإن رأي اللجنة الطبية أو الاستئنافية بالتالي ليس ملزماً للمحكمة فلها أن تأخذ به أو أن لا تأخذ على أن تعلل قوارها في الحالة الثانية وفقا لما يتظاهر لها أو في حالة مخالفة القرار لنص قانوني، ان المادة ١٤٢ قد رتب مسألة الحضانة بحسب الشفقة وأجاز للقاضي أن يتجاوز الترتيب إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير جمعاً بين الأدلة النقلية والعقلية[٥٠].

الخاتمة

في استعراضنا لواقع الولاية وتنظيمها في أهم التفاصيل التي ذكرناها ، وما أظهرناه في الفقه وما يمكن مناقشته ، وما قلناه في نص قانون الأسرة اعترض عليه ، من خلال مناقشة وتحليل هذه القضايا ، أن قضية تنازع القوانين أثناء الاحتجاز لم تحظ بالقدر نفسه من الاهتمام مثل قضايا الأحوال الشخصية الأخرى في القانون الدولي الخاص. ترجع المشكلة إلى القوانين العربية والأجنبية واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦. ووجدنا أنه بالنسبة للقوانين العربية انقسمت تشريعاتها واسترشدت بما جاء في رأي فقهي ، والذي يعتبر تكيفًا للولاية ، وهو نتج عن دولة إن تنوع القرارات القضائية ما هو إلا التنوع الذي يحدث من دولة إلى أخرى. في البلدان التي لا ينص فيها التشريع على إسناد قواعد الوصاية ، بسبب عدم توحيد شروط الوصاية ، التي توصل إليها الفقه الجعفري سابقًا ، يجب أن تخضع لقانون جنسية الأب ، على الرغم من يميل

الفقه الحديث إلى معاملته كأثر مستقل يحدده القانون فيما يتعلق بأصل الالتزامات.
استخلص الباحثون الاستنتاجات والتوصيات التالية كموجز للدراسة وهي:

اولاً: النتائج:

– أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء رعت جانب الحاجة والعجز لدى الطفل وكفلت رعايته، وتولت حفظه،ولاسيما من ناحية شموليته للأفكار التي لم يشملها غيره من التشريعات الأخرى حيث انه جمع كل ما في صالح الطفل من الناحية الدينية والصحية والخلقية والتربية.

– وضع تعريف لقاعدة مصلحة المحضون، وتحديد معايير تقديرها باعتبارها القاعدة الوحيدة، التي على ضوئها يفصل القاضي المعروض عليه النزاع في مسألة الحضانة حسب سلطته التقديرية.

ثانياً:التوصيات:

–ان تقييد حق الاب في رعاية شوؤن الصغير ورعايته بعيدا عنه يلحق الضرربالمحضون لان تنشئته تكون عدوانية ضد الاب وهنا لابد من اضافة راي المذهب الجعفري الى قانون الأحوال الشخصية العراقي باتمام الحضانة مدة السنتين حيث يتم تسليم الولد الى الاب لتنشئته بتشأة تربوية والانثي الصغيرة بعد مدة الرضاعه يتعلم للأب لاتمام السابعة من عمرها.

–اضافة فقرة للقانون الأحوال الشخصية بتحديد مكان المشاهدة في الدوائر التابعة الوزارة حقوق الانسان و المتمثلة بمقرات منظمات المجتمع المدني و بالتعاون مع وزارة العدل بتهيئة قاعات للمشاهدة في كل المحافظات احتراما لحقوق المحضون.

الهوامش :

١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف،ج٢،ص٧٦٣.

٢) ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوني ، دار الفكر بيروت ، ج ٥،ص٤٩٥.

٣) روضة الطالبين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الاسلامي دمشق ، ١٩٨٨ ،ج٩، ص ٩٨ .

٤) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله بن علي ، المكتبة العصرية ،ج ٤ ،ص ٢٠٧ .

٥) ينظر : مواهب الجليل من ادلة سيد خليل، احمد بن احمد المختار ،احياء التراث الاسلامي مصر،ج٤، ١٩٨٦ ، ص٢١٤ .

٦) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد حسين ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ، ١٩٦٦ ، ص٢٥٢ .

٧) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة،ج٢، ج١،ص٢٦٨.

٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، ج٢،ص٧٥٥.

٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،دار حراء – مكة المكرمة،ط١، ج٨،ص٣٥٣.

١٠) انظر: ميريلا كيارانـدا ،التربية الاجتماعية في رياض الاطفال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص٩٢-٩٧.

١١) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته – الزواج و الطلاق و اثارهما ،ج١، ص ٢١٥.

١٢) أبو سعدة، وضيئة ،الجودة الشاملة في كليات وشعب رياض الأطفال بمصر، مجلة عالم التربية، السنه السابعة، ع٢٨،الرياض، السعودية ،٢٠٠٠،ص١١٣.

١٣) شريف، السيد ،التربية الاجتماعية والدينية في رياض الأطفال، دار الميسرة، عمان، الأردن،٢٠٠٨،ص٢٨.

١٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،دار الفكر – بيروت،ج١٠،ص٣٢٣ .

٢)البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة،ط١،ج٣،ص٣٨٤.

١٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين،ط١٥،ج٢،ص٢١٧.

١٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤،ج ٣،ص٣٥٧.

١٨) قرار محكمة التمييز ٨٥١ / شخصية/ ١٩٧٢ النشرة القضائية، العدد ٤ ، السنة ٥ ، ١٩٧٤.

١٩) قرار محكمة التمييز ٩٥٠/ شخصية/ ١٩٧٨ في ١٧ / ١ / ١٩٧٩ .

٢٠) محمد الخشبور، أحكام الحضانة ، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، السلسلة الدراسات القانونية المعاصر، ط١، ٢٠٠٤، ص ٨٣-٨٤.

٢١) قرار صادر في ٩ فبراير ١٩٨٢ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع ٣٩، ص ١٠٠ .

٢٢) عماد عبدالحفيظ، أثر السفر في إسقاط الحضانة، أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ ،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٦ ،ع٤ ،٢٠١٩.

٢٣) د. احمد الكبيسي الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية،ج١، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢١٣.

٢٤) د. عبد الفتاح ابراهيم البهنسي الاحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة،ج٢، دار الاشعاع القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٦٢.

٢٥) الاجتهاد القضائي الاردني بخوص الحضانة د. احمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، ج٣،ج٤،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٠-٤٧.

٢٦) محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٤.

٢٧) سليمة مدان، الأساس الفقهي والقانوني لإسناد الحضانة لأب بعد إسقاطها عن الأم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٩، ص١٠.

٢٨)سورة البقرة، الآية ٢٣٢ .

4)سليمة مدان، المرجع السابق، ص ١٠.

٣٠) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠،ص٤٦٧.

٣١) التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ط دار الفكر بيروت ،ج ٥، ص ٥٩٧.

٣٢) قانون الزواج والطلاق د .محمد مصطفى عبيد الهوني، مستشار سابقة بمحكمة الاستئناف ،٢٠٠٧،ط٢، ص٤٢.

٣٣) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٨٨،ص٢٣١.

٣٤) قانون الزواج والطلاق ،د. محمد مصطفي عبيد الهوني،مصدر سابق،١٣٧ .

٣٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٩٩٧ ، ج ٤ ص ١٨٠.

٣٦) قرار محكمة التمييز ٢٧١/ش/١٩٧٦ في /٥/٢٤ ١٩٧٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ١ ،لسنه ١٩٧٦.

٣٧)سورة الاسراء الايه ٢٣.

٣٨)سورة ال عمران الايه٣٧.

٣٩) تفسير القرآن العظيم للإمام ابي الفدى إسماعيل ابن كثير، المكتبة العصرية، ج٤،ص١٠٦.

٤٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدار العالمية ج٤ ص٧٤١ .

٤١) الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،د أحمد الجندي،دار الكتب القانونية،مصرط١، ٢٠٠٤ ص٩.

٤٢) أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية محمد بن يحيى بن المطهر، ج٣،ص٦٠٦.

٤٣) الحضانة بين الشريعة والقانون،د محمد عليوي ناصر،دار الثقافة،عمان،ط٢٠٠٢،١ ص٣٢.

٤٤) قرار محكمة التمييز ١٤٤٧ ، شرعية، ١٩٧٤ في ١١،١٩٧٤،٥ النشرة القضائية، العدد ٤ ، ص ٥ ١٩٧٤ .

٤٥)قرار محكمة التمييز ١٨٥٣، شرعية، ١٩٧٣ في ١٢،١٢،١٩٧٣والنشرة القضائية العدد ٤ س ٤ ١٩٧٣ .

٤٦) قرار محكمة التمييز ١٧٨٩ و ١٨٢٥، شخصية، ٨٦ – ١٩٨٧ في ٢٤ ،١، ١٩٨٧ غير منشور.

٤٧) أحكام الأحوال الشخصية، د عبد الوهاب خلاف، ط ٢، دار القلم، الكويت،ص١١٦.

٤٨) قرار محكمة التمييز ٢١٠٦ ، شخصية، ٨٣ – ١٩٨٤ في ٥ ، ٤ ، ١٩٨٤ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، لسنة ١٩٨٤ .

٤٩) قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية في ١٧،٨،١٩٨١.

٥٠) قانون الأحوال الشخصية٢٠ لسنة ١٩٩٩.

قائمة المصادر

اولاً: القران الكريم:

ثانياً: الكتب والمراجع:

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة،ج٢، ج١.

٢. أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية محمد بن يحيى بن المطهر، ج٣.

٣. أحكام الأحوال الشخصية، د عبد الوهاب خلاف، ط ٢، دار القلم، الكويت.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين،ط١٥،ج٢.

٥. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط١،ج٣.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، ج٢.

٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،دار حراء – مكة المكرمة،ط١، ج٨.

٨. تفسير القرآن العظيم للإمام ابي الفدى إسماعيل ابن كثير، المكتبة العصرية، ج٤.

٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف،ج٢.

١٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد حسين ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، ١٩٦٦ .

١١. الحضانة بين الشريعة والقانون،د. محمد عليوي ناصر،دار الثقافة،عمان،ط١، ٢٠٠٢.

١٢. الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،د. أحمد الجندي،دار الكتب القانونية،مصرط١، ٢٠٠٤

١٣. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته – الزواج و الطلاق و اثارهما،ج١.

١٤. روضة الطالبين، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الاسلامي دمشق ، ١٩٨٨ ،ج٩.

١٥. شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله بن علي ، المكتبة العصرية ،ج ٤ .
١٦. شريف، السيد،التربية الاجتماعية والدينية في رياض الأطفال، دار الميسرة، عمان، الأردن،٢٠٠٨.
١٧. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوني، دار الفكر بيروت ، ج ٥.
١٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،دار الفكر – بيروت،ج١٠.
١٩. محمد الخشبور، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، السلسلة الدراسات القانونية المعاصر، ط١، ٢٠٠٤.
٢٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤،ج ٣.
٢١. مواهب الجليل من ادلة سيد خليل، احمد بن احمد المختار الجكني ، احياء التراث الاسلامي مصر،ج٤، ١٩٨٦.
٢٢. ميريلا كياراندا،التربية الاجتماعية في رياض الاطفال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
٢٣. محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠.
٢٥.ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٨٨.
٢٦.احمد الكبيسي الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية،ج١، بغداد، ١٩٩٠.
٢٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٩٩٧ ، ج ٤ .
٢٨.التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ط دار الفكر بيروت ،ج ٥.
٢٩.سليمة مدان، الأساس الفقهي والقانوني لإسناد الحضانة لأب بعد إسقاطها عن الأم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٩.
٣٠.عبد الفتاح ابراهيم البهنسي الاحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة،ج٢، دار الاشعاع القاهرة، بلا سنة طبع.

٣١.في الاجتهاد القضائي الاردني بخوص الحضانة د احمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، ج٣،ج٤،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٣٢.قانون الزواج والطلاق ، محمد مصطفى عبيد الهوني، مستشار سابقة بمحكمة الاستئناف ٢٠٠٧، ط٢.
٣٣.محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

ثالثاً: المجلات المنشوره:

١. عماد عبدالحفيظ، أثر السفر في إسقاط الحضانة، أحكامه، شروطه، ضوابطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٦،ع٢٠١٩،٤.
٢. أبو سعدة، وضيئة،الجودة الشاملة في كليات وشعب رياض الأطفال بمصر، مجلة عالم التربية، السنه السابعة، ع٢٨،الرياض، السعودية،٢٠٠٠.

رابعاً:الاحكام والقوانين:

١. قرار محكمة التمييز ٢١٠٦ ، شخصية، ٨٣ – ١٩٨٤ في ٥ ، ٤ ، ١٩٨٤ مجموعة الأحكام العدلية، ع ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، لسنة ١٩٨٤ .
٢. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية في ١٩٨١،٨،١٧.
٣. قانون الأحوال الشخصية٢٠ لسنة ١٩٩٩.
٤. قرار محكمة التمييز ١٧٨٩ و ١٨٢٥، شخصية، ٨٦ – ١٩٨٧ في ٢٤ ،١، ١٩٨٧ غير منشور.
٥. قرار محكمة التمييز ١٨٥٣، شرعية، ١٩٧٣ في ١٩٧٣،١٢،١٢والنشرة القضائية العدد ٤ س ٤ ١٩٧٣ .
٦. قرار محكمة التمييز ١٤٤٧ ، شرعية، ١٩٧٤ في ٥،١٩٧٤،١١ النشرة القضائية، العدد ٤ ، ١٩٧٤ .
٧. قرار صادر في ٩ فبراير ١٩٨٢ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع ٣٩.
٨. قرار محكمة التمييز ٩٥٠/ شخصية/ ١٩٧٨ في ١٧ / ١ / ١٩٧٩ .
٩. قرار محكمة التمييز ٨٥١ / شخصية/ ١٩٧٢ النشرة القضائية، العدد ٤ ، السنة ٥ ، ١٩٧٤.

١٠. قرار محكمة التمييز ٢٧١/ش/١٩٧٦ في /٥/٢٤ ١٩٧٦، مجموعة الاحكام العدلية، ع ١ ،لسنه ١٩٧٦.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Shaban 1444 A.H. - March 2023 A.D.

Seventh year
No.17

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف